الى المضارع في ربما يود الذين كفروا لتنزيله منزلة الماضي لصدوره
عمن لا خلاف في اخباره وانما كان الاصل ههنا هو الماضي لانه
قد التزم ابن السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع
بعد رب المكفوفة بما يجب ان يكون ماضيا لانها للتقليل في
الماضي ومعنى التقليل ههنا انه قد هشم اهوال القيامة
فيبهتهم فان وجد منهم افاقة ما تمنوا ذلك وقيل هي مستعارة
للتكثير او للتحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة لو كانوا مسلمين
عليه ولو للتمني حكاية لودادتهم واما على راي من جعل لو للتمني
حرفا مصدريا فالمفعول يود هو قولهم لو كانوا مسلمين او اخضار
الصورة عطف على قوله لتنزيله يعني ان العدول الى المضارع
في نحو ولو ترى اما لما ذكر واما لاحضار صورة رؤية الكافرين
موقوفين على النار لان المضارع ما يدل على الحال الحاضر الذي
من شانه ان يشاهد كانه يشخص بلفظ المضارع تلك الصورة
ليشاهدها السامعون ويتفجعوا ذلك الا في امر يهتم بمشاهدته
لغرابة او فظاعة او نحو ذلك كما قال بقابل فتشير سحابا
بلفظ المضارع بعد قوله الله الذي ارسل الرياح لاحضار تلك
الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة يعني صور تم
اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة
والانقلابات المتفاوتة واما تنكير اي تنكير المسند فللارادة

عدم حصر

عدم الحصر والعهد الدال عليها التعريف كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر
او للتفخيم نحو هدى للمتقين على انه خبر مبتدا محذوف او خبر ذلك
الكتاب او للتحقير نحو ما زيد شيئا واما تخصيص اي المسند
بالاضافة نحو غلام رجل او الوصف نحو زيد رجل عالم فلكون
الفائدة اتم لما مر من ان زيادة الخصوص توجب اتمية الفائدة
واعلم ان جعل معمولات المسند كالحال ونحو من المقيدات
وجعل الاضافة والوصف من المخصصات انما هو بمجرد اصطلاح
وقيل لان التخصيص عبارة عن نقص الشيوع والشيوع للعمل
لانه انما يدل على مجرد المفهوم والحال يفيد والوصف يجيء في الاسم
الذي فيه الشيوع فيخصصه وفيه نظر واما تركه اي ترك تخصيص
المسند بالاضافة والوصف فظاهر مما سبق في ترك تقييد المسند
لما نفع من تتمية الفائدة واما تعريفه فلافادة السامع حكما
على امر معلوم له باحدى طرق التعريف يعني انه يجب عند
تعريف المسند تعريف المسند اليه اذ ليس في كلامهم مسند اليه
نكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية باخر مثله اي حكما على
امر معلوم بامر اخر في كونه معلوما باحدى طرق التعريف
سواء تجدد الطرفان نحو الراكب هو المنطلق او اختلفا ان نحو
زيد هو المنطلق والا لزم حكم عطف على حكما كذلك اي على امر معلوم
باخر مثله وفي هذا تنبيه على ان كون المبتدا والخبر معلومين

مثله للسامع

Copyright © King Saud University